

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٠١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى ٢٢ يوليو ١٩٤٤

والخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة فى بریتون وودز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاقية

إنشاء بنك التنمية الإفريقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الموافقة على اتفاقية

إنشاء الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على إنشاء

المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى إفريقيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية

تأسيس البنك الإسلامى للتنمية الإسلامية الموقعة فى جدة بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التعاون الدولى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعين السيدة وزيرة التعاون الدولى محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى البنك الدولى ،

ويُعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوباً .

(المادة الثانية)

يُعين السيد محافظ البنك المركزى محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى صندوق

النقد الدولى ، ويُعين السيد وزير المالية محافظاً مناوباً .

(المادة الثالثة)

تُعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظى المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى إفريقيا ، ويُعين السيد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى محافظاً مناوباً .

(المادة الرابعة)

يُعين السيد محافظ البنك المركزى محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى بنك التنمية الإفريقى ، وتُعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً مناوباً .

(المادة الخامسة)

تُعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى ، ويُعين السيد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى محافظاً مناوباً .

(المادة السادسة)

تُعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية ، ويُعين السيد وزير المالية محافظاً مناوباً .

(المادة السابعة)

يُعين السيد محافظ البنك المركزى محافظاً لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى صندوق النقد العربى ، ويُعين السيد وزير المالية محافظاً مناوباً .

(المادة الثامنة)

تُعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى البنك الأوروبى للتعمير والتنمية ، ويُعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوباً .

(المادة التاسعة)

يُعين السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى محافظاً لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد) ، ويُعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوباً .

(المادة العاشرة)

يُعين السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظى بنك شرق وجنوب إفريقيا للتجارة والتنمية (بنك الكوميسا) ، ويُعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة الحادية عشرة)

يُعين السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظى الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعى ، ويُعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة الثانية عشرة)

يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب